

Repertorio n. 8.246 - Raccolta n. 5.521
dott. ILARIA MONTANARI, Notaio in Bologna, 26/06/2021
VERBALE DI ASSEMBLEA DI ASSOCIAZIONE AIFO
REPUBBLICA ITALIANA

النظام الأساسي

"الجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فولبرو - A.I.FO"

"منظمة للتعاون الصحي الدولي"، "هيئة

قطاع ثالث"

مادة 1 - التسمية، الطبيعة، المقر

1) تأسست الجمعية المسماة "الجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فولبرو - A.I.FO - منظمة للتعاون الصحي الدولي"، هيئة قطاع ثالث ("ETS)، بموجب المادة 12 والمواد اللاحقة لها من القانون المدني وتمتلك شخصية اعتبارية معترف بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 561 الصادر في 3 يوليو 1979؛ وهي هيئة غير حكومية معترف بها ومرخص لها بالعمل في البلدان النامية من خلال برامج تعاون بموجب القرارات الصادرة عن وزير الخارجية رقم 0039/196 بتاريخ 2 فبراير 1978 وأرقام od/4178/128/1988 الصادرة في 14 سبتمبر 1988؛ وهي هيئة غير تجارية، وتعتبر منظمة خدمات اجتماعية غير ربحية، وفقاً للفقرة 8 من المادة 10 من القرار التشريعي رقم 97/460، وقد حصلت على هذه الرخصة في عام 2014 بموجب القانون 2014/125، وبالتالي فإنها مقيدة في السجل الوحيد لهيئات القطاع الثالث على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 89، الفقرة 9 من القانون رقم 2017/117.

2) تعمل الجمعية مسترشدة بالقيم الإنسانية والمسيحية من أجل خدمة الفرد والمجتمع وشهادة الحياة وضمن رسالة حب لراؤول فولبرو، في مجال الارتقاء بالفرد والمجتمع عن طريق تقديم المساعدة المادية والمعنوية لمن يعانون من مرض هانسن، ومن خلال تنفيذ عمليات اجتماعية وصحية للمساعدة في التغلب على الأسباب المختلفة للتهيمش والتخلف.

3) تمتلك الجمعية للقرار التشريعي رقم 117 الصادر في 3 يوليو 2017 والقرارات اللاحقة والمعدلة والمكملة له، الذي يُطلق عليه لاحقاً "قانون القطاع الثالث"، في مجال هيئات القطاع الثالث. سَتُعَرَّف الجمعية، بمجرد اكتمال التسجيل في السجل الوطني الوحيد للقطاع الثالث (المادة 4، الفقرة 1 من قانون القطاع الثالث)، اختصاراً باسم ETS (هيئة قطاع ثالث).

سيُتَعَيَّن إدخال الاختصار ETS في اسم الجمعية ويمكن استخدامه في العلاقات مع الغير وفي الوثائق وفي المراسلات وفي التواصل مع الجمهور.

لا يسري هذا البند إلا لاحقاً وبعد التسجيل في السجل الوطني الوحيد للقطاع الثالث، ويُدمج تلقائياً مع اسم الهيئة.

4) يقع مقر الجمعية في بولونيا وتمارس نشاطها في إيطاليا وخارجها، وخاصةً في البلدان النامية.

المادة 2 - الغرض والنشاط

1) تقدم الجمعية نفسها، دون أي هدف ربحي، في سياق أهدافها التضامنية والخدمية الاجتماعية، من أجل تعزيز سياسات التعاون الموجهة نحو التنمية الذاتية للشعوب وتنفيذ برامج اجتماعية وصحية نوعية، من أجل مواجهة ظروف التخلف والفقر وسوء التغذية والتهيمش التي تتسبب في استمرار حالات مرضية خطيرة وانتشارها، وعلى رأسها مرض هانسن.

2) الأنشطة ذات الاهتمام العام. من أجل تنفيذ الأهداف والأغراض المنصوص عليها في الفقرة 1، وبهدف العمل لصالح المجتمع بأكمله، تمارس الجمعية، بشكل حصري وأساسي، الأنشطة التالية ذات الاهتمام العام، التي يرد ذكرها لاحقاً في البنود ذات الصلة بالمادة

5، الفقرة 1، من قانون القطاع الثالث، والتي تكملها رسالة الجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فولبرو (AIFO):

1) تنظيم وإدارة الأنشطة الثقافية أو الفنية أو الترفيهية ذات الاهتمام الاجتماعي، وترويج ونشر الثقافة، وممارسة العمل التطوعي والأنشطة ذات الاهتمام العام، مثل التوعية بالمواطنة الفعالة، وطنياً وعالمياً، مع توجيه انتباه خاص للمساهمة في إنشاء ثقافة السلام والعدالة والتضامن واحترام البيئة، الموجهة إلى التغلب على الأسباب الجذرية للوبس والقمع وجميع أشكال التهيمش؛ كما أنها ترعى مبادرات التعليم التنموي والتعليم المشترك بين الثقافات، وفي هذا السياق، ترعى برامج التدريب المهني والتحديث، الموجهة على وجه الخصوص للطلاب والموظفين الإداريين والمدرسين في المدرسة الإيطالية، إلى جانب إعداد المادة التعليمية ذات الصلة؛



n) التعاون في التنمية، بناءً على البندين "ب" و "ج" من المادة 5 من قانون القطاع الثالث، وطبقاً للقانون رقم 125 الصادر في 11-8-2014 والقوانين اللاحقة والمعدلة له، وعلى وجه التحديد: تشجع وتدعم وتنسق أعمال مكافحة مرض هانسن، من خلال الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل؛ تشجع وتدعم وتنسق المشاريع المستهدفة في المجال الاجتماعي والصحي، مع توجيه اهتمام خاص لذوي الإعاقة والأطفال، وعلى وجه الخصوص من خلال العمليات الصحية الأساسية، وبرامج إعادة التأهيل لذوي الإعاقة، الدعم عن بعد لمجتمعات الفصم الجبوريين على العيش في أوضاع شديدة من المشقة والتخلف؛ مكافحة التمييز بين الجنسين؛ o) أنشطة التعليم والتدريب المنفذة في هذا السياق أو لصالح شركات التجارة النزيهة والتضامنية في منطقة اقتصادية محرومة؛

r) الاستقبال الإنساني للمهاجرين ودمجهم اجتماعياً؛

u) الأعمال الخيرية، الدعم عن بعد، الإمداد المجاني بالأغذية أو المنتجات أو تقديم خدمات دعم للأشخاص المحرومين؛

v) الترويج لثقافة الشرعية والسلام بين الشعوب واللاعنف؛

w) تعزيز حقوق الإنسان والحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية وحمايتها؛ تعزيز تكافؤ الفرص ومبادرات المساعدة المتبادلة، بما في ذلك أنظمة التبادل والتداول المحلية ومجموعات الشراء التضامني.

3) تعمل الجمعية، من أجل تنفيذ الأهداف الواردة بالنظام الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية: التدريب الموجه إلى المتعاطفين والأعضاء والمديرين؛ الترويج للجمعية وتمثيل الجمعية في المجتمع المدني والمجتمع الكنسي؛ التخطيط للمبادرات وتنفيذها ومتابعتها؛ تنمية الموارد الاقتصادية والمالية ورعاية الإدارة اللازمة لتحقيق الأهداف المؤسسية.

4) يجوز للجمعية، ضمن الأطر القانونية، تنفيذ أي إجراء أو عملية أو عقد ضروري أو مفيد لتحقيق أهدافها الواردة بالنظام الأساسي، بشكل مباشر أو تكميلي. يجوز لمجلس إدارة الجمعية لاحقاً تحديد أنشطة مختلفة وتكميلية وثانوية بشأن تلك الأنشطة ذات الاهتمام العام، وفقاً للمادة 6 من قانون القطاع الثالث، ووفقاً للأحكام النوعية في هذا الصدد المنصوص عليها في اللوائح الثانوية، وخاصةً الرأي الإيجابي لغرفة الإدارة الصادر في 7 مارس 2019.

5) سيتماشي النشاط التطوعي مع أحكام المادة 17 من قانون القطاع الثالث.

المادة 3 - الأصول والدخل

1) تمتلك الجمعية أصولاً تتشكل من أصول منقولة ومنقولة مسجلة وعقارية يتم الاستحواذ عليها وفقاً للقانون بموجب عقد بين الأحياء أو على سبيل الوصية بمقابل أو دون مقابل.

2) يمثل ما يلي، على وجه الخصوص، وسائل لتحقيق الأهداف المؤسسية، رسوم العضوية والمساهمات والعائدات الناتجة في جميع الأحوال من ممارسة الأنشطة الواردة في النظام الأساسي ذات الاهتمام العام، بما في ذلك تلك الناتجة من أنشطة "مختلفة"، ثانوية وتكميلية، منصوص عليها في المادة 6 من قانون القطاع الثالث ونشاط جمع التبرعات بموجب المادة 7 من قانون القطاع الثالث.

3) تنفذ الجمعية نشاطها بطريقة متناسقة مع أنشطة مؤسسة فونديفو أونلوس، والتي تشكل معها نفس الهيكل الموحد بموجب ما تنص عليه المادة 10، الفقرة 1، البند د) من القرار التشريعي رقم 460 الصادر في 4.12.1997.


يجوز للجمعية، بموجب ما ورد أعلاه، دون قيود بخلاف تلك المنصوص عليها في القانون، أن تخصص لمؤسسة فونديفو أونلوس أصولاً منقولة أو عقارية أو حصص شراكة أو سندات أو صناديق أو احتياطات أو فوائض الإدارة، بموجب قرار مسبب يتم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة الذي يفوض، عند الاقتضاء، الرئيس الوطني، من أجل إبرام وتنفيذ العقود الموجهة لهذا الغرض.

يتعين على الجمعية أن تنقل إلى مؤسسة فونديفو أونلوس أي أصل منقول مسجل أو عقاري وارد إليها عن طريق الخلافة والذي يكون، نظراً لطبيعته أو وفقاً لمسماه، مخصصاً للتنفيذ المباشر للأنشطة أو تمويلها أو الترويج لها.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تُحرر الوثائق التي تهدف إلى نقل الأصول لصالح مؤسسة فونديفو أونلوس من قبل الرئيس دون الحاجة إلى قرار مخصص من مجلس الإدارة.

يجوز للجمعية أن تتلقى، دائماً وفقاً لما سبق ذكره، من مؤسسة فونديفو أونلوس عمليات نقل ملكية أصول منقولة أو عقارية أو صناديق أو تمويلات بفائدة أو بدون فائدة، بهدف تحقيق أهدافها الواردة في النظام الأساسي.

4) تُستخدم هذه الأصول، بما في ذلك أية إيرادات ومصادر دخل وعائدات وأرباح، تحت أي مسمى، من أجل أداء النشاط الوارد بالنظام الأساسي وبهدف التحقيق الحصري للأهداف المدنية والتضامنية والخدمة الاجتماعية. يُحظر، بموجب ما تنص عليه الفقرة 1، وبالإشارة إلى المادة 8، الفقرتان 2-3 من قانون القطاع



الثالث، توزيع الأرباح وفوائض الإدارة والصناديق والاحتياطيات، تحت أي مسمى، حتى بشكل غير مباشر، على المؤسسين والشركاء والعاملين والمتعاونين والمديرين والأعضاء الآخرين في هيئات الجمعية، حتى في حالة الانسحاب أو في حالة أية فرضية أخرى من الفسخ الفردي للعلاقة مع الجمعية، ولا حتى بالأشكال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 8 من قانون القطاع الثالث، وفي جميع الأحوال، من خلال حالات التوزيع غير النمطية الأخرى التي قد تحدث.

المادة 4 - الشركاء

- 1) يجوز للأفراد الذين يتشاركون مبادئ وأهداف الجمعية أن يصبحوا شركاء، ويلتزمون باحترام النظام الأساسي واللوائح والقرارات التي تتبناها الهيئات المختصة ويتعهدون بالمشاركة بنشاط في أنشطة الجمعية.
- 2) كما يجوز للأشخاص الاعتباريين والجمعيات العاملة في مجال التعزيز الإنساني والتعاون الدولي أن يصبحوا شركاء، وكذلك من يتشاركون أهداف الجمعية ويرغبون في العمل بطريقة متناسقة مع برامجها، ودعم مبادراتها والتعاون في تنفيذها، بموجب هذا النظام الأساسي.
- 3) تُسند صفة الشريك بموجب قرار من مجلس الإدارة، بناءً على طلب كتابي من الشخص المعني مصحوباً بالرأي المؤيد من الهيكل التنظيمي الأساسي للجمعية، مثل الشخص المستول عن مجموعات الشركاء بالجمعية الإيطالية لأصدقاء راؤول فوليرو الوارد بالمادة 5 الفقرة 3 من هذا النظام الأساسي، وفي حالة عدم وجوده، يختص بذلك رئيس الجمعية.
- 4) يبدي الملاحظات على طلبات القبول الخاصة بالشريك، المشار إليها في الفقرة السابقة، التي يجب تقديمها بشكل كتابي، مجلس الإدارة الذي يفحص المتطلبات والشروط المطلوبة ويتخذ القرار وفقاً لذلك، مع إخطار الطرف المعني وقيدته في سجل الشركاء. يجب أن يكون أي رفض للطلب مسبباً ويجب إبلاغه إلى الطرف المعني خلال 60 يوماً، ويُسمح باللجوء إلى مجلس المحكمين، خلال 60 يوماً من استلام الإخطار المتعلق بالرفض، والذي ينطق بقراره عند انعقاده في الدعوة اللاحقة.
- 5) تسقط صفة الشريك، بالإضافة إلى سبب الوفاة، بسبب الاستقالة الطوعية وإسقاط صفة الشريك؛ يجب تقديم الاستقالات الطوعية بشكل كتابي إلى مجلس الإدارة الذي يقرها وتسري من تاريخ استلامها؛ يعلن عن إسقاط صفة الشريك بموجب قرار من مجلس الإدارة مسبب عدم الامتثال بقواعد النظام الأساسي واللوائح، أو نتيجة سلوك مخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها عمل الجمعية، أو بسبب الغياب المستمر عن المشاركة في أنشطة الجمعية: يجوز للطرف المعني الطعن في القرار الذي يعلن إسقاط صفة الشريك أمام مجلس المحكمين خلال مدة ثلاثين يوماً من استلام الإخطار بذلك.
- 6) يحق للشركاء استلام بطاقة عضوية بالجمعية وإبلاغهم بشكل مناسب وإشراكهم في أنشطة الجمعية والمشاركة بنشاط في أنشطة الجمعية وإعداد الخطوط العريضة للبرامج وممارسة الانتخاب الإيجابي والسلبي والإطلاع على سجلات الجمعية المشار إليها في المادة 13 من النظام الأساسي، في مقر الجمعية بناءً على طلب كتابي موجه إلى مجلس الإدارة.
- 7) يلتزم الشركاء بالامتثال لقواعد النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة من هيئات الجمعية المختصة والمشاركة في الجمعيات العمومية والمشاركة بنشاط في أنشطة الجمعية ودعم مبادراتها أيضاً من خلال التزامهم الشخصي ودفع رسم العضوية بالجمعية والذي يجب أن يتم النص عليه بموجب قرار من الجمعية الوطنية.

المادة 5 - هيكل الجمعية

- 1) تُنظَّم الجمعية من خلال هيكلها المركزية والمحلية.
- 2) تتشكل المنظمة المركزية من هيئات الجمعية الواردة في المادة 6 والمواد اللاحقة لها من هذا النظام الأساسي ومن الهياكل التشغيلية التي تدعما؛ تتشكل المنظمة المحلية من مجموعات من الشركاء العاملين في المنطقة ومن التنسيقية على المستوى الإقليمي.
- 3) تتشكل المجموعات المحلية من الشركاء من نفس المنطقة، على مستوى البلدية والبلديات المجاورة والمقاطعة، من أجل ممارسة أنشطة التدريب وأنشطة الترويج للجمعية، من أجل دعم المشاركة النشطة في أنشطة الجمعية ومن أجل التخطيط لمبادرات الجمعية في المنطقة وتنفيذها، في إطار البرامج الوطنية؛ يتم الترويج لتكوين المجموعات المحلية من قبل الهيئات المركزية الواردة في البندين د) وج) من المادة 6 أو بمبادرة محلية والتي يقرها مجلس الإدارة؛ تنتخب كل مجموعة محلية المسنول الخاص بها ولجنة إدارية، وفقاً للقواعد التنظيمية المحددة من قِبل مجلس الإدارة.
- 4) يتم إنشاء التنسيقية الإقليمية بموجب قرار من مجلس الإدارة في المناطق التي يتطلب فيها تواجد الجمعية ونشاطها المحلي تطويره وتوحيده؛ تتولى التنسيقية الإقليمية وظائف تمثيل وترويج وتطوير الجمعية وتنسيق الأنشطة المحلية والتواصل المتبادل بين مختلف مستويات هيكل الجمعية؛ يحدد مجلس الإدارة اللوائح التنظيمية الخاصة بالتنسيقية الإقليمية، مع توفير لجنة إدارية ومنسق لكل تنسيقية ينتخبها الشركاء




المادة 6 - هيئات الجمعية

- (1) تتمثل هيئات الجمعية فيما يلي:
 - (أ) الجمعية الوطنية؛
 - (ب) مجلس الإدارة؛
 - (ج) الرئيس؛
 - (د) هيئة المراقبة؛
 - (هـ) مجلس المحكمين.

المادة 7 - الجمعية الوطنية

- (1) تعبر الجمعية الوطنية عن هيكل الجمعية بأكمله وهي الهيئة العليا في اتخاذ القرارات بالجمعية، وتختص بالوظائف الإلزامية التالية:
 - (A) وضع الأهداف والخطوط العريضة للبرامج، بما في ذلك البرامج متعددة السنوات، والمبادئ التوجيهية والتوجيهات العامة للجمعية؛
 - (B) تعيين أعضاء هيئات الجمعية وإقالتهم؛
 - (C) تعيين، عند الاقتضاء وعند توفر الشروط القانونية لاختصاصها الحصري، الشخص المكلف بالمراجعة القانونية وإقالته، باستثناء ما تنص عليه المادة 11 من هذا النظام الأساسي والذي يمارس عمله في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القطاع الثالث؛
 - (D) الموافقة على الميزانية النهائية وتقرير التنبؤ السنوي ومتعدد السنوات والميزانية العمومية للجمعية، حيثما كان ذلك إلزامياً ومنصوصاً عليه؛
 - (E) الفصل في مسؤولية أعضاء هيئات الجمعية وإعلان إجراء المسؤولية نحوهم؛
 - (F) الفصل في التعديلات على عقد التأسيس أو النظام الأساسي؛
 - (G) الموافقة على أية لائحة خاصة بأعمال الجمعية الوطنية؛
 - (H) الفصل في حل الجمعية أو تحويلها أو دمجها أو انقسامها؛
 - (I) الفصل في الموضوعات الأخرى المسندة إلى اختصاصها بموجب القانون أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
 - (J) تعيين الجمعية الوطنية للجمعية، بالإضافة إلى ذلك، عضوين في مجلس إدارة مؤسسة فوندايفو أونلوس كونها العضو الثالث في مجلس الإدارة المعين والمحمّل إقالته من قِبل مجلس إدارة جمعية أصدقاء راؤول فولبرو، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمؤسسة نفسها. يحدد مجلس الإدارة المرشحين لمنصب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، بما يتوافق مع الاشتراطات المطلوبة من النظام الأساسي للمؤسسة. لا يجوز ترشيح من يقع في حالة من عدم الأهلية أو عدم المطابقة أو في حالة تضارب مستمر مع المصالح النقابية.
 - (K) يدعو إلى عقد الجمعية الوطنية الرئيس عبر إخطار كتابي للشركاء المفوضين بذلك ويرسل الإخطار بالأشكال التي تحددها اللائحة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.
 - (L) يُدعى إلى الجمعية الوطنية بشكلٍ منتظم مرة واحدة على الأقل في السنة للالتزامات المشار إليها في البندين (أ) و(د) من الفقرة 1 ومرة واحدة كل ثلاث سنوات للالتزامات الانتخابية المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة المذكورة أعلاه؛ كما يُدعى إليها في كل مرة يرى فيها مجلس الإدارة أو على الأقل عشر الشركاء ذلك ضرورياً من أجل التداول بشأن موضوعات تدخل في اختصاصها.
 - (S) تتشكل الجمعية الوطنية من أعضاء مجلس الإدارة الداعي إلى عقدها بالإضافة إلى المنسقين الإقليميين والشركاء المفوضين لذلك، المنتخبين لهذا الغرض لمدة ثلاث سنوات من قبل جمعيات إقليمية خاصة يدعو إلى عقدها المنسقون الإقليميون وفقاً للتقويم المحدد من قِبل مجلس الإدارة؛ تُعبر الجمعية الإقليمية، التي يُدعى إلى المشاركة فيها جميع الشركاء بالمنطقة، عن الاتجاهات المتعلقة بالقضايا المدرجة على جدول أعمال الجمعية الوطنية وتنتخب لمدة ثلاث سنوات المفوضين بالعدد المحدد من قِبل مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الشركاء وعدد المجموعات المحلية النشطة منذ أكثر من عام.
 - (T) يجوز للشركاء المفوضين المتخلفين عن المشاركة في الجمعية الوطنية أن يطلبوا تمثيلهم من قِبل مفوض آخر؛ يجب التحقق من صحة التفويضات، المقدمة كتابياً، في بداية جلسة الجمعية الوطنية، على ألا يستلم أي مفوض أكثر من تفويضين.
 - (U) يدير أعمال الجمعية الوطنية مدير الاجتماع المنتخب من الجمعية نفسها بناء على اقتراح من الرئيس؛ ويساعد مدير الاجتماع مكتب رئاسة وسكرتارية ولجنة فحص السلطات ولجنة انتخابية، تتكون جميعها من شركاء مفوضين يتم تعيينهم أيضاً من الجمعية بناءً على اقتراح من الرئيس.
 - (V) تتشكل وتتداول الجمعية الوطنية على نحو صحيح، في شكلها النظامي، ما لم ينص هذا النظام الأساسي



على خلاف ذلك، بحضور ما لا يقل عن نصف الشركاء المفوضين، وبالتصويت المؤيد لنصف الناخبين على الأقل.

المادة 8 - مجلس الإدارة

- (1) يتشكل مجلس الإدارة، المنتخب من الجمعية الوطنية، من سبعة، وتسعة، وأحد عشر عضوًا منتخبين بالأغلبية البسيطة وبالتصويت يقتصر على خمسة، وستة، وسبعة تفضيلات من الجمعية الوطنية على التوالي؛ ويبقى في منصبه لمدة ثلاث سنوات ويؤدي جميع وظائف الإدارة العادية والاستثنائية التي لا تدخل في اختصاص الرئيس والجمعية الوطنية بموجب هذا النظام الأساسي.
- (2) يؤدي مجلس الإدارة، على وجه الخصوص، المهام التالية:
 - (a) الموافقة على لائحة تشغيل هيئات الجمعية وهيكلها المحلية، بالإضافة إلى لائحة التنظيم والإدارة والحسابات؛
 - (b) إعداد الاقتراحات للجمعية الوطنية بشأن الأهداف والخطوط العريضة للبرامج والتوجيهات، ورعايتها، بمجرد الموافقة عليها من قبل الجمعية نفسها، ومتابعة تنفيذها من خلال التخطيط النوعي لمشاريع التدخل والمبادرات في إيطاليا والخارج؛
 - (c) إعداد الميزانية النهائية المغلقة في 31 ديسمبر من العام السابق وتقديمها إلى الجمعية الوطنية بحلول شهر أبريل من كل عام وفقًا للمادة 13 ج. 1 و6 من قانون القطاع الثالث، المكونة من الميزانية العمومية وتقرير الإدارة وتقرير المهمة وميزانية الجمعية وفقًا للمادة 14 من قانون القطاع الثالث؛ كذلك اقتراح التقرير التنبؤي السنوي ومتعدد السنوات لإدارة الجمعية ولتطوير الأنشطة المخطط لها؛
 - (d) البت في جميع أعمال الإدارة العادية والاستثنائية غير المسندة للرئيس أو الجمعية الوطنية بموجب هذا النظام الأساسي؛
 - (e) اقتراح تعديلات النظام الأساسي وحل الجمعية وإجراءات التصفية وما يترتب على ذلك من تخصيص الأصول على الجمعية الوطنية؛
 - (f) انتخاب الرئيس ونائب واحد أو نائبين للرئيس من بين أعضائه؛
 - (g) تحديد الهياكل التشغيلية لدعم نشاط الجمعية وتوفير ما يلزم من المتعاونين ومن تعيينات الموظفين؛ القيام، في هذا السياق، بتعيينات إدارة الجمعية، مع إسناد المهام الإدارية والسلطات ذات الصلة والتي يجب ممارستها في إطار البرامج وبما يتوافق مع التوجيهات والقرارات المتخذة من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الإدارة نفسه؛
 - (h) تبني القرارات بشأن طلبات القبول في صفة الشريك وبشأن إسقاط صفة الشريك، وكذلك بشأن تأسيس وتشغيل المجموعات المحلية والتنسيقيات الإقليمية وهو ما يقع تحت اختصاصه بموجب هذا النظام الأساسي؛
 - (i) المصادقة على الإجراءات الخاضعة لاختصاصه المعتمدة من الرئيس لدواعي الضرورة والاستعجال.
- (3) يجوز لمجلس الإدارة تفويض مهامه المشار إليها في البند (د) من الفقرة السابقة، من أجل إجراءات فردية أو فئات من الإجراءات، إلى الرئيس أو إلى عضو مجلس إدارة آخر، باستثناء إجراءات البيع وفتح الرهون المتعلقة بالأصول العقارية وسندات القرض ومنح الضمانات البنكية.
- (4) ما لم ينص على خلاف ذلك هذا النظام الأساسي أو اللائحة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، يتداول المجلس بشكل صحيح بالأغلبية البسيطة، عند حضور نصف الأعضاء على الأقل.
- (5) تُتخذ القرارات بالتصويت العلني، إلا في حالات الانتخاب والتعيين أو في جميع الحالات التي تتضمن إبداء الرأي بشأن أشخاص.
- (6) يُحرر محضر جلسات مجلس الإدارة، والذي يجب أن يجتمع أربع مرات على الأقل في العام أو عندما يطلب ذلك ثلث الشركاء على الأقل، وذلك بمعرفة عضو مجلس إدارة مكلف بهذا الغرض من قبل المجلس؛ تُوقَّع المحاضر، التي يتم جمعها في سجل مخصص، من عضو مجلس الإدارة المحرر للمحضر وممن ترأس الاجتماع.
- (7) يتوقف أعضاء مجلس الإدارة عن العمل، بالإضافة إلى انتهاء المدة، نتيجة الاستقالة أو الوفاة أو إسقاط الصفة أو الإقالة؛ يتم إسقاط الصفة، الذي يتعين التحقق منه والإعلان عنه بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في لائحة تشغيل هيئات الجمعية، في كل مرة يكون فيها أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة تضارب مصالح أو في حالة عدم المطابقة الشديدة والمستمرة مع الجمعية أو أنشطتها المؤسسية؛ يتم التداول بشأن الإقالة بواسطة الإجراءات المحددة في اللائحة المذكورة أعلاه من قبل الجمعية الوطنية، بعد رأي مجلس المحكمين.
- (8) أثناء مدة التعيين البالغة ثلاث سنوات، إذا توقف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن عمله لأي سبب من الأسباب، يُستبدل على الفور لمدة الثلاث سنوات الجارية بعضو مجلس الإدارة الأول غير المنتخب، وفي حالة عدم وجوده، من خلال اختيار مشترك من قبل مجلس الإدارة، والذي يجب التصديق عليه في الاجتماع الأول للجمعية الوطنية؛ في حالة الاستقالات المتزامنة لنصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يسقط مجلس الإدارة




- وتُدعى الجمعية الوطنية من قبل الرئيس في غضون ثلاثين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد.
- (9) يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بصفة الشريك، غير أنه لا يجوز لهم كذلك شغل منصب المنسق الإقليمي في نفس الوقت.
- (10) سلطة التمثيل المسندة إلى أعضاء مجلس الإدارة هي سلطة عامة. لا يجوز الاعتراض على تقييد سلطة التمثيل للغير إذا لم يكونوا مقيدين في السجل الوطني الوحيد للقطاع الثالث أو إذا لم يثبت أن الغير كان على علم به.
- (11) كما يجوز أن يعقد مجلس الإدارة عبر الوسائط الإلكترونية، طالما كان الرئيس قادراً على تحديد المشاركين على وجه اليقين.

المادة 9 - الرئيس

- (1) ينتخب مجلس الإدارة الرئيس التابع له بالتصويت المؤيد للأغلبية المطلقة للأعضاء ويظل في منصبه لمدة ثلاث سنوات.
- (2) يُكلف الرئيس بالمهام التالية:
- (a) التمثيل القانوني للجمعية سواء في المقر التفاوضي أو المقر القانوني؛
- (b) الدعوة إلى أعمال الجمعية الوطنية وافتتاحها ودعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد وترأسه؛
- (c) تادية جميع الالتزامات المسندة إليه بموجب هذا النظام الأساسي أو بموجب الأحكام التنظيمية، بشكل مباشر أو من خلال التفويض إلى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعمال الإدارة العادية وأعمال الإدارة الاستثنائية التي يفوضها مجلس الإدارة إليه؛ يجوز له، في حالات خاصة وبموجب تفويض خاص، أن يفوض أشخاصاً يشغلون وظائف إدارية لتمثيل الجمعية لإتمام إجراءات نوعية بموجب البند (ز) من الفقرة 2 من المادة 8 السابقة، أو أن يفوض أشخاصاً من ذوي الاختصاصات المطلوبة للإجراء المطلوب إنجازه؛
- (d) البت، عند الضرورة والاستعجال الخاص، في الإجراءات التي لا يمكن تأجيلها لحماية مصالح الجمعية ضمن اختصاص مجلس الإدارة، ودعوته إلى المصادقة على القرارات المذكورة في غضون 30 يوماً من اتخاذها؛
- (e) الإشراف على نشاط الهياكل التنظيمية للجمعية.
- (3) في حالة غياب الرئيس أو المنع المؤقت له، يتولى مهامه نائب الرئيس الذي تم تكليفه بهذه المنصب، وفي حالة عدم وجوده، يتولى مهامه عضو مجلس الإدارة الأكبر سناً؛ وفي حالة وجود مانع دائم، يدعو نائب الرئيس مجلس الإدارة بدون تأخير، الذي يقوم بالاستبدال، حتى التعيين الجديد، ويضمن ممارسة مهام الرئيس للشؤون الجارية.

المادة 10 - هيئة المراقبة

- (1) تُعيّن الجمعية، في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من قانون القطاع الثالث، هيئة مراقبة جماعية، مكونة من ثلاثة أعضاء فاعلين وعضوين مناوبين، أو حتى مكونة من عضو واحد، مقيدين في السجلات المهنية المنصوص عليها في القرار التشريعي رقم 2005/139؛ يجب أن يكون عضو فعلي واحد على الأقل وعضو بديل مقيد في سجل المراجعين القانونيين المنصوص عليه في القرار التشريعي رقم 2010/39. ينطبق على هاذين الشخصين المادتين 2397 و2399 من القانون المدني. تُعيّن هيئة المراقبة من غير الشركاء.
- (2) تتولى المهام التالية:
- مراقبة الامتثال للقانون والنظام الأساسي والالتزام بمبادئ الإدارة الصحيحة، من خلال الرجوع أيضاً إلى أحكام القرار التشريعي رقم 2001/231، حيثما كان قابلاً للتطبيق؛
 - مراقبة ملائمة الهيكل التنظيمي والإداري والمحاسبي ومراقبة عمله الفعلي؛
 - ممارسة مهام مراقبة الامتثال للأهداف المدنية والتضامنية والمنفعة الاجتماعية مع إيلاء اهتمام خاص لأحكام المواد 5، 6، 7، 8 من قانون القطاع الثالث؛
 - التثبت من أن ميزانية الجمعية قد حُررت وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون القطاع الثالث؛
 - التمكن من القيام في أية لحظة، حتى بشكل فردي، بأعمال التفتيش والرقابة، ولهذه الغاية، التمكن من مطالبة أعضاء مجلس الإدارة بمعلومات حول سير عمليات الجمعية أو حول صفقات نوعية (أنشطة، مبادرات، مشاريع غير هادفة للربح)؛
 - تحرير محضر لكل اجتماع يوضح نشاطها الرقابي على الجمعية وحيثما وردت التقارير الخاصة بالميزانيات؛
 - المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية.



المادة 11 - المراجع القانوني للحسابات

(1) عند تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 31 من قانون القطاع الثالث، أو حيثما تقرر على نحو اختياري، يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراجع قانوني للحسابات أو شركة مراجعة قانونية أو بدلاً من ذلك، وفقاً للمادة 30، الفقرة 6 من قانون القطاع الثالث، يجوز تكليف هيئة مراقبة، جماعية أو فردية، بممارسة المراجعة القانونية للحسابات بشرط قيد جميع أعضائها في السجل المخصص للمراجعين القانونيين، الذي تم إنشاؤه لدى وزارة الاقتصاد و المالية، على النحو المنصوص عليه في المادة 30، الفقرة 6 من القرار التشريعي 2018/105.

(2) يُنتخب رئيس هيئة المراقبة من بين الأعضاء الفعليين.
(3) تظل هيئة المراقبة المكلفة أو غير المكلفة بالمراجعة القانونية في منصبها لمدة 3 (ثلاث) سنوات ويجوز إعادة تعيينها حتى إقالة الجمعية الوطنية، بالتزامن مع انتهاء التفويض البالغ مدته ثلاث سنوات. لن يُدفع أجر أعضائها أو العضو الفردي بها إلا إذا كانوا من خارج الجمعية، باستثناء ما تنص عليه المادة 34 الفقرة 2 من قانون القطاع الثالث.

المادة 12 - مجلس المحكمين


(1) يتشكل مجلس المحكمين من ثلاثة أعضاء فعليين وعضوين مناوبين تنتخبهم الجمعية الوطنية ويظلون في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، حتى تعيين مجلس جديد؛ لا يجوز الجمع بين منصب عضو مجلس المحكمين مع أي منصب آخر بالجمعية ومع صفة الشريك.
(2) ينتخب مجلس المحكمين رئيسه من داخله.
(3) يختص مجلس المحكمين بتسوية النزاعات المحتملة التي تنشأ بين الشركاء والجمعية الوطنية بشأن تفسير وتطبيق قواعد النظام الأساسي والقواعد التنظيمية والقرارات الأخرى المتخذة من هيئات الجمعية؛ وعلى وجه الخصوص، يقرر بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات إسقاط الصفة المعتمدة وفقاً للمادة 4، الفقرة 5 من هذا النظام الأساسي.
(4) تُطبّق أحكام المادة 8، الفقرة 6 من هذا النظام الأساسي على مجلس المحكمين.

المادة 13 - القواعد الإدارية

(1) تبدأ السنة المالية للجمعية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل عام. يجوز لمجلس الإدارة التمديد المسبب للمدد الواردة بالنظام الأساسي بشأن تقديم الميزانية النهائية والتقرير التنوي للجمعية الوطنية حتى 30 يونيو.
(2) يُحظر توزيع الأرباح أو فوائض الإدارة، حتى بشكل غير مباشر، حيث تُخصص حصراً لتنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام العام وغيرها من الأنشطة الثانوية والتكميلية من أجل استمرارها.
(3) المناصب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و11 و12 من هذا النظام الأساسي تكون بدون مقابل ولا تمنح إلا الحق في استرداد النفقات المتكبدة والموتقة بشأن أداء المهام المسندة إليها.
(4) بالإضافة إلى السجلات الأخرى المنصوص عليها بالقانون للأشخاص الاعتباريين الخاصين وهيئات القطاع الثالث والخاصة بالأنشطة المنفذة، تحتفظ الجمعية بسجل محاضر اجتماعات وقرارات الجمعية الوطنية ومجلس الإدارة وسجل محاضر وأعمال هيئة المراقبة والمراجعين (حيثما تقرر ذلك)، وكذلك سجل مجلس المحكمين وسجل المنتسبين والمنضمين.
(5) تصدر الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة وهيئة المراقبة ومجلس المحكمين كتابياً، على أن تحتوي على مكان عقد الاجتماع وتاريخه ووقته وجدول أعماله، وترسل قبل خمسة أيام على الأقل عن طريق البريد المسجل أو إلكترونياً؛ في حالة الاستعجال، تُرسل قبل ثلاثة أيام عن طريق التلغراف أو إلكترونياً؛ وفي جميع الأحوال، تتشكل الهيئات الجماعية المذكورة أعلاه بشكل صحيح في حالة حضور جميع الأعضاء.
(6) تتم الدعوة لانعقاد الجمعية الوطنية من خلال التواصل الشخصي مع المفوضين، والإعلام والدعاية المناسبة من خلال الجمعية، بالأشكال وبالطرق التي تحددها اللائحة التي أقرها مجلس الإدارة والتي تحدد الإجراءات والتقويم الخاص بالاحتفال.
(7) لا تتوافق صفة الشريك في علاقات العمل التابعة، مع علاقات التعاون المنسقة المستمرة أو في جميع الأحوال مع أداء عمل لدى الجمعية.

المادة 14 - القواعد النهائية

(1) تتداول الجمعية الوطنية بشأن التعديلات على هذا النظام الأساسي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، باستثناء تغيير المقر والذي يوافق عليه مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأعضاء؛ بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى على النظام الأساسي، يجب الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة وقرار الجمعية الوطنية بأغلبية لا تقل



- عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين في الجمعية الوطنية على التوالي.
- (2) بنفس الأغلبية المؤهلة من الثلثين، يتم التداول بشأن حل الجمعية وتعيين المصفي.
- (3) بموجب قرار الحل، تحدد وجهة الأصول الناتجة عند إغلاق التصفية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصدد في التشريع الساري للأشخاص الاعتباريين الخاصين اللذين لا يهدفون للربح. في جميع الحالات، بموجب المادة 9 من قانون القطاع الثالث، تحال الأصول المتبقية إلى هيئة قطاع ثالث أخرى تحدها الجمعية الاستثنائية، والتي تتبنى أهدافاً مماثلة لتلك الأهداف الخاصة بالجمعية نفسها، بناءً على الرأي الإيجابي للمكتب المختص المتعلق بسجل القطاع الثالث الوطني (المنصوص عليه في المادة 45، الفقرة 1 من قانون القطاع الثالث) وما لم يقتض القانون خلاف ذلك، أو إلى هيئات أخرى بالقطاع الثالث أو، في حالة عدم وجودها، إلى مؤسسة إيطالية اجتماعية.
- تبطل وثائق إحالة الأصول المتبقية، المبرمة بدون الرأي أو مع تحريفه.
- (4) في حالة إنهاء الجمعية، تحدد الجمعية الوطنية الهيئة التي تتولى ممارسة الوظائف التي يُسندها النظام الأساسي لمؤسسة فوندايفو أونلوس لهيئات الجمعية.
- (5) يتم الرجوع إلى تشريعات القانون المدني بشأن الجمعيات المعترف بها وإلى الأحكام القانونية الأخرى في هذا الصدد، في كل ما لم ينص عليه هذا النظام الأساسي.

